دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية المجلد: 07 / العدد: 02/السنة2023، ص:423-438

مستقبل شروط الضرر في ظل توسع الأضرار – الضرر البيئي نموذجا -

The future of damage conditions in light of the expansion of damages - environmental damage as a model-

محمد حسناوي*،

[1]كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر01 (الجزائر)، m.hasanaoui@univ_alger.dz

تاريخ الإرسال: 2023/03/25 تاريخ القبول:2023/05/01 تاريخ النشر: 2023/06/01

الملخص:

الضرر هو مناط التعويض وهو مقياسه، ولقد تطورت الأضرار في الوقت الحالي تطورا رهيبا وملحوظا، تماشيا مع النهضة الصناعية والثورة الأوربية التي شهدتها البشرية في كل دول العالم والتي مست جميع المجلات وخاصة الاقتصادية منها والصناعية.

هذا التطور الحاصل في المجتمع والرقي والازدهار وا ٍن كان قد دفع بالمجتمع إلى الأمام والأفضل إلا أنه صاحبه أيضا ظهور أضرار جديدة لم تكن موجودة أو معروفة من قبل لدى البشر على غرار الأضرار البيئية المنتشرة التي تلحق بالمحيط الذي يعيش فيه هذا الأخير، وهو ما جعل من الشروط التقليدية للضرر الموجب للتعويض بعيدة كل البعد عن الاستجابة الحقيقية لتعويض المضرورين، وا ٍن عوضوا أصلا فإن تعويضهم هذا يكون على العموم تلقائي وغير كاف، لذا وجب على المهتمين بالقانونين والفقهاء على حد سواء ضرورة التدخل من أجل إعادة النظر في الشروط التقليدية الخاصة بالضرر الموجب للتعويض تماشيا وظهور أنواع جديدة من الأضرار يصعب على الشروط التقليدية الاستجابة لها.

الكلمات المفتاحية: البيئة، الضرر البيئي، التعويض التلقائي، الضرر الانتشاري، الضرر المتراخي.

Abstract:

Damage is the area of compensation and Is a measure, and the damage has evolved at the moment terrible and noticeable, in line with the industrial renaissance and the European revolution witnessed by mankind in all countries of the world, which touched all areas, especially economic and industrial ones.

This development in society and the advancement and prosperity, although it has pushed society forward and better, but also accompanied by the emergence of new damage that did not exist or previously known to humans, such as physical damage to the human body, or

widespread environmental damage to the ocean The traditional conditions of the positive damage of compensation are far from the real response to the compensation of the injured, and if compensated at all, this compensation is generally spontaneous and insufficient, so those interested in law and jurists alike must Re To consider the traditional conditions of positive damage in compensation in line with the emergence of new types of damage that traditional conditions are difficult to respond to.

Key words: Environment, environmental damage, automatic compensation, diffuse damage, lexical damage.

مقدمة:

أدى التطور الصناعي في بداية الخمسينات والرغبة الشديدة للدول في التطور وبناء اقتصاد وطني واستغلال كل الموارد الطبيعية، وتعويض خسائر الحروب والأسلحة المدمرة والفتاكة والنووية إضافة إلى مشاكل التلوث الصناعي التي انتشرت بكثرة في كل دول العالم، سواء كان هذا التلوث في البر أو البحر أو الغازات السامة الموجودة في الإقليم الجوي العالمي والتي عادة ما تفرزها المركبات بمختلف أصنافها أو تلك المنبعثة من المصانع وحقول البترول، إلى بروز وعي دولي يدعوا إلى الاهتمام أكثر بالبيئة وجعلها من أولى اهتمامات الدول.

بداية قوبلت مسألة الاهتمام بالبيئة بالرفض الشديد من طرف جل الدول وخاصة الكبرى منها، بل الأكثر من ذلك أن فكرة الاهتمام بالبيئة لم تكن مطروحة أصلا للنقاش، كون أن الأفكار السائدة أنداك استبعدت المحافظة على البيئة من المجال التشريعي، ورأت مختلف الدول أن وضع قواعد من أجل المحافظة على البيئة سيقف في الطريق ويمنع عجلة التنمية من السير، وهو ما يعني بالضرورة استبعادها لتناقضها مع تحقيق التنمية في تلك المرحلة.

مع بداية سنوات السبعينات من القرن الماضي وعلى اثر انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة في مدينة ستوكهولم حول البيئة والذي توج هذا الأخير بإعلان ستوكهولم سنة 1972 ، وهذا الأخير جرى تدعيمه بإعلان ءاخر هو اعلان ريو ديجا نيرو 1992 في مؤتمر ثاني للأمم المتحدة حول البيئة، والتي أصبحت تشكل فعلا مشكلة وتمثل إحدى أهم الانشغالات الرئيسية لكل الدول في العالم ومن بينها الجزائر والتي أصدرت تشريعا جديدا خاصا يهدف إلى حماية البيئة والمحافظة عليها من كل الأضرار التي يمكن أن تلحق بها[1] وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،[2] بل جعله من ضمن مواد الدستور الجزائري المعدل سنة 2016.

تعد مسألة اثبات الضرر من أكثر المسائل التي يعاني منها المتضرر للحصول على تعويض عادل أو على الأقل تعويض ينسيه قيمة الضرر الذي لحق به، وإذا كانت هذه الصعوبة تلقي بضلالها على الأضرار العادية فإن الأمر يزداد تعقيدا في مسألة الضرر البيئي، هذا الأخير الذي يمتاز بخصوصيته في حد ذاته من جهة، ويتكون من عدة عناصر غير معروفة وهو ما يؤدي إلى حدوث تعقيدات كثيرة من جهة ثانية.

تعقيبا على ما سبق ذكره فإن الضرر البيئي شأنه شأن باقي الأضرار لابد أن يكون معوضا عنه، فهو ذلك الضرر الذي يصيب البيئة أو أحد عناصرها مما يؤدي إلى إتلافها ويحدث انعكاساته على الأشخاص والأملاك، وتوسع النشاط الاقتصادي والصناعي والتكنولوجي أدى إلى اتساع رقعة الأضرار البيئية وزيادة تأثيرها على الأشخاص والممتلكات حتى أصبحت حماية البيئة من الأضرار التي تصيبها مطلبا عالميا، مما استدعى البحث عن سبل جديّة للحد منها و التعويض عليها وهذا ما يقودنا بطبيعة الحال لقواعد المسؤولية المدنية في تعويض الضرر، هذا الأخير إذا كان ضررا بيئيا فانه يتميز بمجموعة من الخصائص تجعله يختلف عن الضرر العادي المعوض عنه في إطار المسؤولية المدنية التقليدية و يجعل من تطبيق قواعدها أمرا غاية في الصعوبة، **فهل الشروط التقليدية للضرر كافية لتعويض الضرر البيئي في ظل تلك المميزات والخصائص التي تميزه عن بقية الأضرار الأخرى؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذه الدراسة الى مبحثين، ففي المبحث الأول نتطرق الى قصور الشروط التقليدية للضرر عن استيعاب الضرر البيئي، على أن نخصص المبحث الثاني الى تبيان خصوصية الضرر البيئي.

المبحث الأول: قصور الشروط التقليدية للضرر في مواجهة الأضرار البيئية

الضرر البيئي من الأضرار التي تصيب الانسان وممتلكاته وتلحق حتى بالمحيط أو الحيز الجغرافي الذي يسكن فيه، وكما تمت الإشارة إليه في مقدمة هذه المداخلة فإن الضرر البيئي يختلف عن بقية الأضرار الأخرى التقليدية المعروفة، وهو مل يجعل من مسألة التعويض عنه أمرا في غاية الصعوبة كون أن هذا الأخير يمتاز ببعض الشروط التي تجعل من الشروط التقليدية غير كافية **(مطلب أول)**، وحتى وإن تحققت الشروط الموضوعية للمطالبة بالتعويض فإن المضرور صاحب الحق في التعويض يصعب عليه الحصول على تعويض عادل نظرا لصعوبة توفر الشروط الإجرائية في الشخص المضرور **(مطلب ثاني).**

المطلب الأول: الضرر البيئي: قصور في الشروط الموضوعية

يعتبر الضرر الركن الأساسي والعنصر الهام في المسؤولية المدنية بل أنه روح المسؤولية المدنية، ويعد حصوله أمرا لازما لقيامها وإمكانية المطالبة بالتعويض، فإذا لم يثبت حصول الضرر، فلا محل للبحث في المسؤولية، لأن تلك المسؤولية تدور وجودا وعدما مع الضرر فلا مسؤولية بدون ضرر، إذ أن الشخص المعني لا يستطيع أن يرفع دعوى التعويض إذا لم يصبه ضررا ما، انطلاقا من أنه لا دعوى بلا مصلحة، ولذلك فقد قيل بأن الضرر هو الشرارة الأولى التي ينبعث منها التفكير في مساءلة محدثه وتحريك الدعوى العمومية في مواجهته[3].

ويقصد بالضرر بصورة عامة هو " الأذى الذي يصيب الغير من جراء المساس بحق من حقوق حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسده أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو اعتباره أو غير ذلك"[4]، أما الضرر البيئي الذي هو موضوع بحثنا فهو ذلك الأذى الذي يترتب على مجموعة من الأنشطة الطبيعية أو الإنسانية التي تغير من صفات المحيط البيئي لمجموعة من الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة ويعرضهم للإصابة في أجسامهم أو أموالهم أو يؤذيهم معنويا أو يلحق الأذى بكائنات حية أو غير حية"[5]، ويعرفه الأستاذ علي فيلالي على أنه ذلك الضرر الذي لا يلحق بالإنسان وممتلكاته فحسب بل يصيب أيضا الطبيعة في حد ذاتها، كتلوث الماء والهواء والمياه، فتتضرر الموارد الطبيعية، وكذا كل الكائنات الحية من نباتات أو حيوانات"[6]، ومهما يكن من أمر فإن الضرر البيئي لا يخرج عن كونه الأذى الذي يلحق بالبيئة ويؤثر على خصائصها الطبيعية مما يؤدي إلى الإضرار بالإنسان والكائنات الحية الأخرى أو بالبيئة ذاتها.

بالرجوع إلى الشروط التقليدية للضرر فقد حدد المشرع شروطا يتعين توفرها من أجل حصول المضرور على تعويض من طرف الشخص محدث الضرر، فيشترط في الضرر أن يكون محققا أي وقع فعلا أو ما يسمى بالضرر الحال، أو تحقق سببه وتراخت أثاره إلى المستقبل متى كان سببه يؤدي حتما إلى تحقق الضرر وهذا ما يسمى بالضرر المستقبل، بيد أنه لا تعويض عن الضرر المحتمل لأنه افتراضي غير محقق فقد يقع وقد لا يقع، ولا يمكن للمضرور المطالبة بالتعويض على أساس الافتراض، كما يشترط في الضرر أن يكون مباشرا وهو الذي يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام القانوني العام الذي يقضي بعم الإضرار بالغير، كما يشترط في الضرر أيضا أن يمس بحق من الحقوق أو بمصلحة يحميها القانون.

إن محاولة البحث والتعمق في الشروط التقليدية للضرر البيئي لا تأتي بالجديد، ولكن وجب البحث في مسألة تطبيق هذه الشروط على موضوع الضرر البيئي أمر يستحق البحث والتقصي، إذ تبرز في هذا الصدد عدد من الصعوبات التي قد تجعل تحقق هذه الشروط في أغلب الأحوال أمرا غاية في الصعوبة، وأولى هذه الصعوبات هي الصعوبة المادية التي تثار بصدد الأضرار التي تصيب العناصر الطبيعية كتلوث الهواء والماء أو التربة، وهذه الصعوبة تتحدد بمدى يقينية الضرر، فالضرر البيئي نادرا ما ينتج عن مادة ملوثة واحدة وا ٍنما يكون نتاج تراكمات لمواد وعوامل مختلفة تتفاعل فيما بينها خلال مدة زمنية والتي تجعل من الصعب الجزم علميا بوقوع الضرر، ويزدادا الأمر تعقيدا بخصوص الضرر المستقبلي[7].

بعد تجاوز صعوبة التأكد من وقوع الضرر لا يعني أننا تمكنا من تجاوز كل العقبات التي تقف أمامنا لتحقق شروط الضرر البيئي، وا ٍنما تظهر أمامنا عقبة ومشكلة ثانية تتمثل في كيفية تحديد الطابع المباشر للضرر البيئي، إذ أن حدوثه تساهم وتتشارك فيه عوامل مختلفة، منها ما هو متعلق بتفاعل المواد الملوثة الأتية من مصادر مختلفة، ومنها ما تعلق بتفاعل بعض المواد الملوثة والعوامل الطبيعية، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة إيجاد علاقة مباشرة بين عمليات التلوث والضرر الذي نتج عنها أو أصاب الوسط الطبيعي، حتى وا ٍن توصل العلم حديثا إلى اختراع بعض الأجهزة التي يمكن من خلالها التعرف على الأضرار المباشرة المترتبة على أثر وقوع حادث معين، إلا أنه يتعذر في غالب الأحيان معرفة السبب الرئيسي للضرر وا ٍرجاعه إلى مصدره الحقيقي، فهل معنى ذلك إننا بصدد ضرر غير مباشر لا يجوز الحديث عنه في مجال التعويض وهو ما يتنافى مع خصوصية الضرر البيئي ، كون أن هذا الأخير لا يتحقق دفعة واحدة، أو أن أثاره لا تظهر فور وقوعه بل يمكن أن تمتد لأيام أو شهور أو حتى سنوات، إذ الغالب أن الضرر البيئي يتحقق بالتدريج حتى تصل در جة تركيزه إلى حد معين ثم بعد ذلك تأخذ أعراضه بالظهور[8].

ومن الصعوبات الأخرى التي يثيرها الضرر البيئي هي عدم وقوعه دفعة واحدة، وهذا ما جعل الفقه يقترح ضرورة جعل مدة التقادم الخاصة بسقوط دعوى التعويض تبدأ من تاريخ ظهور الضرر وليس من تاريخ وقوع الفعل الضار، ومن جهة أخرى فإن الضرر البيئي لا يقف عند حد معين حتى يمكن تعويضه فالخاصية الاستمرارية للضرر البيئي صفة ملازمة له، بمعنى أن الضرر البيئي يستمر على الرغم من تعويضه بالنسبة للماضي، ومثال ذلك الضرر الناجم عن تلوث الجو من جراء الأدخنة المتصاعدة من مصافي تكرير النفط والغاز الطبيعي بسبب حرق الكميات الكبيرة من الوقود في عمليات التكرير.

المطلب الثاني: قصور الشروط الإجرائية

إن الحديث عن دعوى المسؤولية بشكل عام و الحق في التعويض يتوجب وجود ضرر يلحق بشخص له مصلحة مشروعة أو رخصة يحميها القانون حتى تكون له الصلاحية لمباشر ة الإجراءاتالقضائية سواء بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني ،إلا أن طبيعة الأضرار البيئية المنتشرة و العابرةللحدود، توجب علينا دراسة صفة المضرور في هذه الحالة حتى يتمكن من الحصول على تعويض يتناسب وحجم الضرر الذي أصابه **(الفرع الأول)**،هذا الأخير وا ٍن استطاع المتضرر أن يثبت صفته لممارسة الدعوى القضائية فإنه سوف تعترض طريقه عقبة ثانية تبدوا أكثر صعوبة من اثبات صفته وهي طريقة إثبات الضرر البيئي وتقديره**(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: الصفة في الضرر البيئي

متى توفرت الشروط الضرورية في المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية جاز للمضرور أن يلجأ إلى القضاء وأن يطالب بتعويض الضرر اللاحق به، ولقد أعطى المشرع الجزائري السلطة الواسعة للقاضي المعروض عليه النزاع من مراقبة مدى احترام الخصوم للشروط الواجبة اتباعها في رفع دعوى قضائية، إذ لا يجوز لأي طرف رفع دعوى قضائية ما لم تكن له صفة أو مصلحة يقرها القانون، حتى وا ٍن استطاع الشخص المضرور من أجل اثبات الضرر اللاحق به وصفته ومصلحته من أجل الادعاء أمام القاضي المختص.

تعرف الصفة على أنها تلك السلطة التي بمقتضاها يمارس الشخص الدعوى أمام القضاء، وتعطي التسمية للمدعى أو من تلقى هذا الإرث من مورثة أو بأي طريق ءاخر، كما يمكن أن تكون لمن يمثل صاحب هذا الحق أو لمن أحله القانون محله في الادعاء، كما يمكن أن تتمتع النيابة العامة بالصفة وذلك بمقتضى القانون الي تعتبر من بين سلطاتها الوظيفية، وتعد الصفة شرطا لازما لوجود الحق في الدعوى، شأنها في ذلك شأن المصلحة وينتجعن تخلفها عدم وجود الحق في الدعوى وهو ما يجري عليه العمل بعدم القبول[9]. إذ أن شرط الصفة من الشروط الجوهرية لقبول الدعوى أمام القضاء، شأنها في ذلك شأن بقية الشروط الإجرائية.[10]

يعتبر الضرر البيئي ضررا ذو طبيعة خاصة فهو ليس ضررا شخصيا ولا يمس شخصا واحدا أو منطقة معينة، وا ٍنما يمكن أن يلحق بالبيئة والعناصر المكونة لها، والتي ينتفع بها جميع الأشخاص، كما يمكن أن يحدث الفعل المولد للالتزام في منطقة جغرافية معينة بينما يتضرر من هذا الفعل أشخاص

يبعدون عن مركز الفعل المولد للضرر مئات أو ألاف الكيلو مترات ومن هنا تثار مشكلة من هو الشخص الذي تمنح له الصفة من أجل مباشرة إجراءات التقاضي والمطالبة بالتعويض أمام القاضي المختص.

يرى الأستاذ علي فيلالي أنه من بين الحلول المقترحة لتخطي عقبة الصفة في رفع دعوى للمطالبة بالضرر البيئي ، وجوب إقرار حق شخصي للبيئة فيكون لكل شخص العيش في بيئة نظيفة ومتوازنة، سليمة وخالية من كل ما من شأنه أن يضر بصحة الإنسان، وله في حالة التعدي على هذا الحق في البيئة المطالبة بالمسؤولية المدنية، مع العلم أن المدعي ليس بحاجة إلى إثبات خطأ المدعى عليه أو الضرر الذي لحقه، فيكفيه التمسك بالتعدي الذي حصل على حقه، فالعبرة هي بالتعدي لا غير، و يرى أيضا أن هناك من يقترح تكييف مقتضيات المسؤولية المدنية من خلال فكرة الضرر الجماعي، إذ يعتبر بعض الفقهاء في هذا الشأن أن الضرر البيئي أو الضرر الايكولوجي ما هو في الحقيقة إلا ضرر جماعي كونه يمس بمصلحة جماعية، فهو ينصرف إلى أموال تستعمل بصفة جماعية، ولما كان الضرر الجماعي ضرر عيني (معيار موضوعي على خلاف المعيار الشخصي) فلا علاقة عندئذ بالشخص صاحب دعوى التعويض، وخلاصة ذلك هو قيام المسؤولية المدنية كلما كان الضرر مؤكدا ومشروعا ولو لم يكن شخصي[11]، لكن المشرع الفرنسي قد تدارك ذلك بموجب نص المادة 1248 ونص على الأشخاص الذين لهم الصفة والمصلحة في رفع الدعوى، وذكرت المادة على سبيل المثال لا الحصر، الدولة، الوكالة الفرنسية للتنوع البيولوجي، الجماعات الإقليمية وفروعها الخاصة بكل منطقة، وأيضا المرافق العامة، والمنظمات المتحصلة على اعتماد أو التي تم تأسيسها قبل 5 سنوات من رفع الدعوى، والتي يكون هدفها حماية الطبيعة عام خاص والبيئة بشكل خاص،

لكنذلك لا يعني ان المشرع الفرنسي قد تجاهل الشخص الطبيعي إذا أراد أن يباشر دعوى التعويض عن الضرر البيئي، وا ٍنما المادة السالفة الذكر جاءت على سبيل المثال لا الحصر، لكن المشرع الفرنسي جاء بحكم غريب لكنه هام من الناحية التطبيقية، وهو اشتراط أن تكون المنظمة التي لها حق رفع دعوى قضائية يفوق تاريخ تأسيسها 5 سنوات كاملة، والغاية من ذلك حسب رأي هو قطع الطريق أمام منظمات هدفها رفع الدعاوي البيئية للاستثراء من أموال الدولة فقط.

الفرع الثاني: الضرر البيئي: صعوبة الاثبات والتقدير

الضرر القابل للتعويض هو ذلك الضرر المباشر الذي يكون قد تحقق فعلا، أو أنه مؤكد الوقوع أو يتحقق في المستقبل، وتعتبر مسألة إثبات الضرر البيئي من أهم المسائل الإجرائية التي تواجه المدعى المضرور، إذ أنه حتى ولو تمكن من إثبات ذلك الضرر في حادثة معينة فإنه يصعب عليه في كثير من المرات وبنسبة كبيرة من إثبات الأضرار البيئية، كون أن معظم الأضرار البيئية هي مجهولة المصدر أو تتدخل فيها أسباب عديدة يصعب على المدعي إثبات محدثها لمطالبته بالتعويض عنها.

إن الضرر البيئي الذي يصيب الانسان اليوم يتصف بالضخامة، فهو لم يعد يقتصر على الحاق الأذى بالشخص وممتلكاته المالية، بل أصبح يهدد البشرية كافة ويهدد الحيز الجغرافي الذي يعيش فيه الفرد والكائنات الحية بمجملها، أضف إلى ذلك ما اصطلح الفقه على تسميته بالاحتباس الحراري وما يخلفه من أضرار على الوسط البيئي، وكذا الكوارث الطبيعية والتقلبات الجوية والزلازل والفيضانات التي تضرّ بالبيئة والعناصر المكونة لها.

وتبرز صعوبة تقدير التعويض عن الضرر البيئي في ملكية هده البيئة كون أن الضرر البيئي يمسس عناصر غير قابلة للتملك، فلا أحد يستطيع الادعاء بملكية الموارد الطبيعية المكونة للبيئة كالشمس والماء والهواء مثلا، كما تبرز مشكلة صعوبة تقدير الضرر البيئي أيضا بأن عناصر البيئة لا تقوم بالمال، لذلك لا يجدّ فيها التعويض سواء بسبب ندرتها أو بسبب قيمتها، كما أن الخاصية الانتشارية للضرر البيئي وامتداده وشموله لمجالات واسعة يجعل من نتائجه أحيانا أنها غير معروفة، مما يجعل مسألة التقدير الاقتصادي لأثاره السلبية على الأوساط الطبيعية مسألة صعبة إن لم تكن مستحيلة، كون أن الهدف المنشود من الحكم بالتعويض هو إصلاح الضرر، لكن بالنسبة للضرر البيئي قد يكون من الصعب تدارك ذلك.

كما قد يتعذر في بعض الأحيان تحديد مقدار الضرر وخاصة في الأحوال التي يكون فيها الضرر البيئي غير مرئي، كما في حالة تحديد قيمة الأضرار التي تصيب المصطافين وانصرافهم عن التمتع بالشاطئ بسبب تلوثه بالنفايات أو النفط وغيره، وكذلك حالة تلوث البحيرات وغيرها بالأمطار الحامضية، وهذا ما يجعل القضاء يتردد كثيرا بل يرفض غالبا الحكم بالتعويض[12].

المبحث الثاني: الضرر البيئي: ضرر ذو طبيعة خاصة

يعتبر الضرر البيئي مفهوما حديثا في مجال القانون و قد عبر عنه بالعديد من المصطلحات كالضرر الايكولوجي و التلوث و اضطراب البيئة و غيرها من المصطلحات، و يعرفه الفقيه Martine

Remond بأنه "ذلك الضرر الذي يصب الوسط الطبيعي بمعزل عن أي مصلحة بشرية جسمانية كانت أو مادية " كما يعرفه الأستاذ *M. prieur* بأنه " الضرر الذي يغطي في وقت واحد الأضرار الواقعة بالبيئة الطبيعية و أضرار التلوث التي تحدث للأفراد و الأموال " و في تعريف آخر للبروفيسور *Drago*نجده يعرف الضرر البيئي بأنه " ذالك الضرر الذي يصيب الأشخاص و الأشياء من خلال البيئة المحيطة بالأفراد" ،[13] ورغم اختلاف التعريفات واختلاف نظرة الفقهاء للضرر البيئي سواء كانت نظرة للبيئة باعتبارها مصدرا أو ضحية للضرر إلا أن هذا يقودونا الى معرفة أن الضرر البيئي ضرر ذو طبيعة خاصة هذه الخصوصية تتجلى من حيث أنواع الضرر البيئي **(المطلب الأول)** أو من حيث الخصائص و المميزات التي تميزه عن الضرر العادي **(المطلب الثاني) .**

المطلب الأول: خصوصية الضرر البيئي من حيث الأنواع

بالنظر للضرر بالبيئي نجد أنه يمس شقين، الشق الأول يتمثل في البيئة أما الشق الثاني فيتمثل في الأشخاص.

الفرع الأول: الضرر الذي يمس البيئة

الضرر الذي يمس البيئة هو الضرر الذي يمس العناصر المكونة لها، فقد يكون تلوثا هوائيا أو أرضيا أو مائيا هذا إذا نظرنا لطبيعة التلوث، و قد يكون ضررا طبيعيا ناتجا عن الظواهر الطبيعية أو صناعيا ناتجا عن نشاطات الإنسان إذا ما نظرنا لمصدر التلوث، وا ٍذا نظرنا للنطاق الجغرافي للضرر البيئي فنجد ضررا بيئيا محلي لا تتعدى أثاره مكان مصدره و ضررا بيئيا عابرا للحدود و هو الضرر الذي عرفته اتفاقية جنيف سنة 1979 بالضرر الذي يكون مصدره العضوي موجود كليا أو جزئيا في منطقة تخضع لاختصاص وطني لدولة في حين تكون آثاره الضارة في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى.[14]

الفرع الثاني: الضرر الذي يمس الأشخاص

لا يقتصر أثر الضرر الذي يمس البيئة على البيئة نفسها بل هو ضرر يمس الأشخاص نتيجة الضرر الذي يصيب البيئة ليمس حقا من حقوق الشخص أو مصلحة مشروعة له، وهذا الضرر قد يكون ضررا ماديا أو معنويا إذا نظرنا إلى نوع الضرر، فيكون الضرر ماديا إذا أصابالشخص في ذمته المالية أو سلامته الجسدية كحالة إنشاء مصنع يؤثر على قيمة العقارات في منطقة ما أو يؤدي لإصابة الشخص

بأمراض سرطانية، ويكون معنويا بإصابة حقوق غير مالية للشخص كشعوره بألم نفسي لما أصابه من أضرار جسدية.

وقد يكون الضرر البيئي اللاحق بالأشخاص ضررا شخصيا أو ضررا مرتدا أو جماعيا، فيكون شخصي إذا مس الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة أو يكون مرتدا إذا مس بطريقة غير مباشرة أشخاصا لهم علاقة بالشخص المضرور كالزوجة و الأولاد، ويكون الضرر البيئي ضررا جماعيا إذا لم يقتصر أثره على شخص واحد و امتد إلى جماعة أو جماعات وتعتبر الأضرار البيئية أضرار جماعية عادة، كما أن الضرر البيئي قد يكون ضررا فوريا أو ضرر متراخيا إذا ما نظرنا للعنصر الزماني له، فيكون فوريا إذا اتضحت معالمه خلال فترة وجيزة كحالة التسمم بسب المبيدات الكيماوية، ويكون متراخيا أو تراكميا إذا طالت الفترة الزمنية لظهور آثاره و مثال ذلك حالة الأمراض السرطانية[15] و أغلب الأضرار البيئية تعد ذات طابع متراخي تراكمي و هو ما سنشرحه لاحقا.

المطلب الثاني: خصوصية الضرر البيئي من حيث المميزات

كما رأينا في السابق فان الضرر البيئي يمس شقين البيئة والأشخاص ومن خلال الدراسة اتضح لنا أن للضرر البيئي في بعض الأحيان بعض الخصائص مثل الضرر العادي، كأن يكون شخصي ويمس مصلحة مشروعة ويكون ماديا أو معنويا وهذه الخصائص تنسجم مع خصائص الضرر العادي المعوض عنه في إطار المسؤولية المدنية وبذلك لا يثير أي صعوبة في التعويض عنه، لكن للضرر البيئي خصائص أخرى ظهرت نتيجة التطور في النشاط الإنساني جعلت منه ضررا ذو طبيعة متميزة يصعب التعويض عنه في إطار قواعد المسؤولية المدنية التقليدية.

الفرع الأول: الضرر البيئي ضرر غير مباشر

يكون الضرر معوضا عنه وفق القواعد العامة إذا كان ضررا مباشرا، أما الضرر الغير مباشر فلا يكون معوضا عنه لانقطاع العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر، و الضرر المباشر حسب نص المادة 182 من القانون المدني هو الذي يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار ولم يكن باستطاعة الدائن أن يتوقاه ببدل جهد معقول أي جهد الرجل العادي حتى و إن كان هذا المعيار الأخير منتقدا، و بالرجوع للضرر البيئي فانه ورغم أنه في بعض الأحيان تكون الأضرار مباشرة و يكون من السهل ربطها مباشرة بالفعل الضار، إلا أنه في الوقت الحالي ونظرا لتطور الأنشطة الإنسانية أصبحت العديد من المسببات تساهم في إحداث الضرر البيئي و يعد ضرر غير مباشر، [16] وهذا لكون الضرر البيئي ضرر يصيب الوسط

الطبيعي أولا ثم ينتقل إلى الإنسان بعدها فيكون من الصعب التعويض عنه، ويعتبر غير مباشر كذلك لأنه يمس البيئة و الأوساط الطبيعية التي تعد غير قابلة للتملك من قبل الإنسان، فالضرر هنا يمسه بطريقة غير مباشرة عن طريق البيئة التي يلحقها هذا الضرر من مصادر و عوامل متعددة، ويرى أغلب الفقه حاليا أن الضرر البيئي يعتبر ضررا غير مباشر و بالتالي فانه غير معوض عنه في إطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية التي تشترط أن يكون الضرر مباشر، لكن بالرجوع لنص القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجده جاء بالجديد في مسألة تعويض الأضرار البيئية مهما كانت المباشرة منها و غير المباشرة حيث نصت المادة 37 منه على حق جمعيات حماية البيئة في التعويض عن الأضرار المباشرة و **غيرالمباشرة** ويعد هذا خروجا عن القواعد العامة في اشتراطها الأضرار المباشرة فقط و بالتالي فان التعويض عن الضرر البيئي الغير مباشر يتم في إطار قانون 03-10 [17].

الفرع الثاني: الضرر البيئي ضرر عمومي جماعي

حتى يكون الضرر معوضا عنه في إطار القواعد العامة للمسؤولية يشترط فيه أن يكون ضررا شخصيا، فترفع دعوى التعويض من المضرور شخصيا أي ممن أصابه ضرر جسدي أو مالي أو معنوي أو من أشخاص لهم علاقة بالمضرور و ارتد الضرر الذي أصابه عليهم [18]،فإذا مس الضرر البيئي موارد خاصة للشخص كملكيته أو أراضيه الزراعية أو قنوات المياه لديه فان الضرر البيئي في هذه الحالة يكون شخصيا ولا يثير أي صعوبة في التعويض عنه في إطار قواعد المسؤولية المدنية التقليدية، غير أنه وفي أغلب الأحيان يصيب الضرر البيئي عناصر البيئة في حد ذاتها من ماء و هواء و تراب فيكون لهذا الضرر **طابع جماعي عمومي** لا يصيب شخصا بعينه و إنما البيئة بعناصرها و التي لا تعد ملكا و لا حكرا على احد، و الضرر الذي يصيب البيئة هو ضرر يصب الجماعة ككل، [19]كما أن مصدر الضرر الذي يصيب البيئة عادة ما يكون عموميا، وقد أدى الطابع الجماعي للضرر البيئي إلى وجود صعوبة في التعويض عنه وفق القواعد العامة المسؤولية المدنية بحجة أنه ضرر غير شخصي، ففي قرار لمحكمة النقض الفرنسية صادر في 1957/02/28 اعتبرت الضرر الذي لحق الصيادين من جراء تلوث نهر elvins ضررا غير شخصي ولم تقبل الدعوى التي رفعها الاتحاد الفيدرالي للصيد، لكن مع التطور الكبير في الأضرار البيئية صدرت تشريعات خاصة بحماية البيئة و التي كرست حق جمعيات حماية البيئة في رفع الدعاوى القضائية و المطالبة بالتعويض حتى و لو كان الضرر جماعيا غير

شخصي، وقد اتجه المشرع الجزائري في هذا الاتجاه بمنحه لجمعيات حماية البيئة الحق في المطالبة بالتعويض في تشريعات حماية البيئة[20].

الفرع الثالث: الضرر البيئي ضرر إنتشاري

في العادة يكون الضرر الذي يصيب الإنسان ضررا محدد من حيث النطاق و الأبعاد فقد يمس جسمه أو ذمته المالية أو جوانبه المعنوية، وهذا عكس الضرر البيئي الذي يكون في أغلب الحالات ضررا شاملا لا يعرف حدودا أو مجالات معينة، فالأضرار البيئية لا تقتصر على مناطق أو حدود سياسية معينة لأن لها **طابعا انتشاريا** لا يعترف بوجود الحدود السياسية والجغرافية وهذا الطابع الانتشاري للضرر البيئي هو ما دفع بالمجتمع الدولي للتحرك من أجل حماية البيئة عن طريق المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية و التي يعد مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 لحماية البيئة الإنسانية أبرزها و الذي كان تحت شعار "أرض واحدة فقط".[21]

وبما أن التلوث البيئي لا يعرف حدودا سياسية ولا جغرافية فقد أدى إلى تطور مفهوم الجوار في القانون الدولي حتى أصبحت حالة الجوار قائمة حتى دون اتصال إقليمي و جغرافي بفعل الضرر البيئي الانتشاري الذي يمس وحدة البيئة الطبيعية للدول، وتعتبر الأضرار النووية أبرز الأضرار التي تصيب البيئة وتكون ذات طابع انتشاري فيقول العلماء أن صارخا واحدا يدمر مليون طن من الأوزون ، بالإضافة إلى خطر التلوث الإشعاعي الذي ينتج عادة عن الأنشطة أو التفجيرات النووية مثل ما حدث في اليابان سنة 2011 عند انفجار مفاعل فوكوشيما النووي والذي امتد نشاطه الإشعاعي لعشرات الكيلومترات أو مثل ما حدث سنة 1986 في أوكرانيا عند انفجار مفاعل تشرنوبيل و الذي امتد نشاطه الإشعاعي ليشمل أغلب مناطق أوروبا ومسببا زيادة كبيرة في نسبة الأمراض السرطانية و أمرض الغدة الدر قية و غيرها من الأمراض التي تترتب عن هذا الضرر البيئي ذو الطابع الانتشاري، [22]بالإضافة لتلوث البحار و الأنهار و مصباتها و التي تعد أضرار انتشارية لا تتوقف عند مكان وقوع الضرر.

إن الطابع الانتشاري للضرر البيئي الذي لا يقف عند حدود الزمان والمكان والذي ينشأ فيه حيث ينشأ في مكان ويحدث أثره في مكان آخر، أو ينشأ في زمان ويحدث أثره في زمان آخر يجعل من تعويضه غاية في الصعوبة من طرف القاضي من حيث عدم إمكانية الإحاطة بعناصره وحصر نطاقه زمانيا ومكانيا وبالتالي صعوبة كبيرة في تقدير التعويض.

الفرع الرابع: الضرر البيئي ضرر تراكمي متراخي

طبقا للقواعد العامة فان الضرر لكي يكون معوضا عنه لا بد أن يكون محققا بمعنى أن يحصل الضرر ويتضح بمجرد حدوث التعدي، أو أن يكون وقوعه محتما ولو تراخى لوقت لاحق بحيث يعتد بالضرر المستقبلي الذي تكون احتمالية وقوعه أكثر من احتمالية عدم وقوعه ولا يعتد بالضرر الاحتمالي الذي لم يتحقق أي قدر منه وقت وقوع الحادث ووقوعه في المستقبل أمر غير مؤكد.

وتعد خاصية التراخي خاصية و ميزة من أبرز مميزات الضرر البيئي حيث أن آثار هذا الضرر لا تظهر إلا بمرور الوقت أي مستقبلا بعد مدة زمنية قد تكون قصيرة من شهر إلى سنة و قد تمتد لأجيال متعاقبة، فمثلا تلوث الهواء بسب الانبعاثات الآتي يفرزها أحد المصانع قد لا تظهر آثاره إلا بعد مرور فترة زمنية طويلة و كذلك الأمر بالنسبة للتلوث أو الضرر الإشعاعي الذي قد لا يظهر إلا على شكل أمراض عند أجيال قادمة و مثال ذلك التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية التي لا يزال السكان إلى حد اليوم يعانون من آثارها الضارة، ويقال أن التأثير الضار الناتج عن اليورانيوم المشع قد يمتد أثره لفترة طويلة قد تصل إلى 4.5 مليار سنة.

خاصية التراخي التي يتميز بها الضرر البيئي تطرح عدة إشكالات عند محاولة التعويض عنه فأول إشكال يثور هو صعوبة إيجاد أو إثبات علاقة سببية بين الفعل الضار و الضرر البيئي الذي لا يظهر إلا بعد مدة قد تكون طويلة جدا، فيصعب إثبات سبب الضرر البيئي الذي قد تتداخل معه أسباب أخرى مع السبب الأصلي في إحداثه فلا يعرف المسؤول عن الضرر بمرور الزمن، أما الصعوبة الثانية التي تثيرها خاصية التراخي هي مرور الزمن الذي يؤدي الى تقادم دعوى التعويض ويثور إشكال آخر حول متى يبدأ حساب مدة تقادم دعوى التعويض بالنسبة للضرر البيئي من تاريخ وقوعه أم من تاريخ اكتشافه مع العلم أن تقادم دعوى التعويض في القواعد العامة تكون بمرور 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار.

خاصية التراخي في الضرر البيئي أدت إلى ظهور مبدأ على مستوى القانون الدولي الخاص بالبيئة يعرف بمبدأ العدالة بين الأجيال والذي يلزم الدول بالمحافظة على البيئة لضمان حق الأجيال القادمة في بيئة سليمة بحيث تكون الدولة في ممارساتها للأنشطة الخطرة ملزمة بالمحافظة على البيئة وهذا ما جاء في عدة اتفاقيات دولية.

من خلال دراستنا لخصائص و مميزات الضرر البيئي اتضح لنا أنه ضرر ذو طبيعة خاصة يختلف عن الضرر العادي المعوض عنه في إطار القواعد العامة، فهو ضرر **غير مباشر عمومي انتشاري و ذو طابع متراخي** وهذا ما يجعل التعويض عنه في إطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية

التقليدية يثير صعوبات جمة لأن هذه الخصائص التي يتميز بها الضرر البيئي تجعله من جهة غير متلائم مع شروط الضرر العادي المعوض عنه، ومن جهة أخرى يثير صعوبات في ما يتعلق بأركان المسؤولية الأخرى من خطأ و علاقة سببية، حيث يثير الضرر البيئي صعوبات في مسألة إثبات الخطأ لأن المضرور عادة لا تربطه علاقة ولا يعلم في غالب الأحيان موطن الخطأ، كما أن طبيعة الأضرار الغير مباشرة و تعدد المسؤولين عن حدوثها تجعل من مسألة إثبات الخطأ أمرا غاية في الصعوبة فيتعذر معرفة الشخص المخطئ، كما تثير خصوصية الضرر البيئي صعوبات أخرى فيما يتعلق بالركن الثالث من أركان المسؤولية المدنية آلا وهي العلاقة السببية لتداخل الأسباب في إحداث الضرر البيئي بحيث لا يتضح السبب المنتج أو الفعال أو الرئيسي الذي أدى لحدوث الضرر كما أن الطابع المتراخي للضرر البيئي يجعل من إقامة العلاقة السببية أمرا غاية في الصعوبة.

ونظرا للصعوبة التي يثيرها التعويض عن الضرر البيئي في القواعد العامة فقد حاول الفقه والقضاء إيجاد أسس جديدة للتعويض عنه في إطار المسؤولية المدنية تختلف عن الأسس التقليدية لها وسبل أخرى عن طريق النصوص الخاصة إلا أن مجمل تلك النصوص تبقى غير كافية يجب على الفقه والمشرع ضرورة إعادة النظر فيها.

خاتمة:

ختاما يمكن القول أن الضرر البيئي يعد ضررا ذو طبيعة خاصة وهذا من جانب أنه يصيب البيئة من جهة و يصيب الأشخاص من جهة أخرى كما أنه يتميز بمجموعة من الخصائص و المميزات تجعله يختلف عن الضرر العادي المعوض عنه في إطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية التقليدية، ذلك لأنه ضرر غير مباشر و ذا طابع عمومي جماعي بالإضافة لكونه ضرر انتشاري متراخي، لذلك نجد أن التعويض عنه في إطار القواعد العامة يصطدم بمجموعة من العقبات ترجع بالأساس لطبيعة الضرر الخاصة و لصعوبة إقامة أركان المسؤولية الأخرى من خطأ و علاقة سببية، وهذا ما استدعى البحث عن شروط جديدة لتعويض هذا الضرر و خاصة عن طريق قواعد المسؤولية المدنية الأمر الذي أدى للبحث عن أسس جديدة لتعويضه تختلف عن الأسس التقليدية كما ظهرت طرق جديدة للتعويض عن الضرر البيئي نظرا لعدم كفاية قواعد المسؤولية المدنية وصعوبة إثبات شروط الضرر من أجل الحصول على تعويض كاف وعادل و هنا يبرز دور التأمين و دور صناديق التعويض في جبر الضرر البيئي.

الهوامش:

[1]- شوقي بناسي، مقدمة في الالتزامات، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص330.

[2]- قانون رقم 03 -10 مؤرخ في 19 يوليو يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر 2003، ع 43، مؤرخة في 20 يوليو 2003.

[3]- حسام عبيس عودة، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي لشركات تكرير النفط والغاز الطبيعي، ماجستير، جامعة القاديسية، العراق، 2017، ص 120 وما بعدها.

[4]- سليمان مرقص، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الأول، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1971، ص 127.

[5]- حسام عبيس عودة، نفس المرجع، ص 120.

[6]- علي فيلالي، حوليات جامعة الجزائر، الجزء الأول، جوان 2017، ص 30.

[7]- حسام عبيس عودة، المرجع السابق، ص 123.

[8]- حسام عبيس عودة، نفس المرجع، ص 124.

[9]- بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين،دكتوراه، جامعة تلمسان، 2016، ص127.

[10]- حدد المشرع الجزائري شروط قبول الدعوى بمقتضى نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت

على " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون.

كما نص المشرع الجزائري في المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على شرط "وجوب شهر عريضة افتتاح الدعوى المتعلقة بعقار أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون وتقديمها في أول جلسة ينادى فيها على القضية تحت طائلة عدم قبولها شكلا، ما لم يثبت إيداعها للإشهار".

[11]- إرجع في هذا الاقتراح والنقد الموجه له علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2015، ص 290.

[12]- حسام عبيس عودة، المرجع السابق، ص 124.

[13]- رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة سطيف 2016/2015 ص-ص 9-12.

[14]- كرميش نور الهدى، الحماية المدنية للبيئة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2016/2015، ص 28.

[15]- كرميش هدى، نفس المرجع، ص33.

[16]- محمد رحموني، أي دور للقانون المدني في حماية البيئة؟، مداخلة في ملتقى دولي "القانون المدني بعد 40 سنة، جامعة الجزائر، سلسة خاصة بالملتقيات والندوات، العدد5 لسنة 2016 ص108.

[17]- صابور صليحة، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر1 2015/2014 ص.

[18]- كرميش نور الهدى، المرجع السابق ص27.

[19]- رحموني محمد، المرجع السابق، ص 15.

[20]-صابور صليحة، المرجع السابق، ص

[21]- رحموني محمد، نفس المرجع، ص 20.

[22]- صابور صليحة، المرجع السابق، ص 15.

المراجع:

الكتب:

- شوقي بناسي، مقدمة في الالتزامات، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.
- علي فيلالي، حوليات جامعة الجزائر، الجزء الأول، جوان 2017.
- علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2015.
- سليمان مرقص، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الأول، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1971.

الاطروحات والمذكرات:

- بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، دكتوراة، جامعة تلمسان، 2016.
- صابور صليحة، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،1 2015/2014.
- حسام عبيس عودة، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي لشركات تكرير النفط والغاز الطبيعي، ماجستير، جامعة القاديسية، العراق، 2017.
- رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة سطيف 2016/2015.
- كرميش نور الهدى، الحماية المدنية للبيئة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2015/ 2016.

أشغال الملتقيات:

- محمد رحموني، أي دور للقانون المدني في حماية البيئة؟، مداخلة في ملتقى دولي "القانون المدني بعد 40 سنة، جامعة الجزائر، سلسة خاصة بالملتقيات والندوات، العدد5 لسنة 2016.